

السؤال

هناك شركة نظامها كالتالي : تقوم بشراء ورقة من عند شخص بـ 200 درهم ، ثم تقوم بإيداع 200 درهم في حساب الشركة ، ثم 200 درهم أخرى في حساب الشخص الأول في القائمة ، بعد ذلك ترسل لهم تواصيل الدفع ، ثم بعد بضعة أيام يتم توصلك بثلاث أوراق تقوم أنت ببيعها بـ 200 درهم للورقة (أي : ما يعادل 600 درهم في جميع الأوراق) ، فتنظر الناس ليودعوا لك الأموال ، وعندما تصل لـ 250 إيداعاً تقوم بالخروج أوتوماتيكياً من القائمة. فهل هذه الأموال المجموعة لك حلال أم حرام ؟ .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

يحرم المساهمة في شراء تلك الأوراق ، ولا يحل ذلك الكسب ؛ لأنه كسب محرّم ، وقد جمعت هذه المعاملة بين محرمين عظيمين وهما الربا والميسر ، أما الربا فإنه يدفع نقوداً ليأخذ أكثر منها بعد مدة ، وهذا هو الربا ، وأما الميسر ، فإنه يدفع المال على سبيل المخاطرة، فإما أن يضيع عليه ماله ، وإما أن يأخذ أكثر ، وهذا هو الميسر ، وهو شبيه بما يسمى "اليناصيب" ، وهو نوع من أنواع القمار ، وفيه بذل للمال لا في مقابل عوض ، ولا منفعة ، فأى شيء في الورقة حتى تستحق أن تُشترى بـ 200 درهم؟! ولأي سبب أضع في حساب صاحبها 200 درهم؟! وأي استحقاق للشركة عليّ حتى أضع 200 درهم في حسابها؟! .

وكل ما في الأمر أنها صورة من صور القمار ، ولا يحل المساهمة فيه دعاية ، ولا شراء ، ولا كسباً .

قال علماء اللجنة الدائمة :

"ولعبة اليناصيب هي طريق لأكل أموال الناس بالباطل ، أي : بغير عوض حقيقي ، من عين ، أو منفعة ، وقال تعالى - في بيان تحريم الميسر - : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ . إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ) المائدة/ 90 ، 91 ، فبيّن جل وعلا هذه المحرمات ، ومنها الميسر ، فقرنه بالخمير - والخمر حرام - ، وأمر باجتنابه ، والأمر يقتضي الوجوب ، وبيّن أنه رجس من عمل الشيطان ، ويذكر أن اجتنابه سبب الفلاح ، فدل على أن ارتكابه سبب لغضب الله جل وعلا ، وما كان سبباً لغضب الله : فهو حرام ، وبيّن أنه مما يوقع العداوة والبغضاء بين الناس ، ويبعد عن ذكر الله ، وعن الصلاة ، ثم ختم الآية بالاستفهام المضمن معنى الطلب : (فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ) ، وفهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه ذلك من الآية بعد ما سمعها ، قال : " انتهينا ، انتهينا " ، ومعلوم أن اليناصيب نوع من القمار ، والقمار من الميسر ، فدلّت الآية على تحريمه من الوجوه المتقدمة" انتهى .

الشيخ عبد الرزاق عفيفي ، الشيخ عبد الله بن غديان ، الشيخ عبد الله بن منيع .
 " فتاوى اللجنة الدائمة " (15 / 202 ، 203) .

وقالوا :

"اليانصيب نوع من القمار ، وهو الميسر، والمال الذي يؤخذ بسببه : مال حرام ؛ لقوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ
 وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) المائدة/ 90" انتهى .

الشيخ عبد العزيز بن باز ، الشيخ عبد الله بن غديان ، الشيخ صالح الفوزان ، الشيخ عبد العزيز آل الشيخ ، الشيخ بكر أبو زيد .

" فتاوى اللجنة الدائمة " (15 / 205) .

وينظر ضابط الميسر وزيادة بيان في المسألة : في جواب السؤال رقم : (6476) .

والله أعلم